الشارح والمحشي ضرورة ان صحة احد الدليلين المتعارضين
عقليين كانا او نقليين برهانيين كانا او امارتيين او مختلفين
تستلزم بطلان الآخر لفقد شرط من شروط كفقد عدم
النسخ والتخصيص بالنسبة الى الادلة النقلية بل الاحتمالات
توهم لزوم التصديق بالنقيضين مخصوص بما اذا كانا
برهانيين عقليين من بين تلك الصور اذ مع احتمال
عدم الاستلزام الذاتي بمثل النسخ والتخصيص في الادلة
النقلية ومع احتمال حصول الظن بدون الاستلزام
الذاتي في الامارات العقلية لا يلزم التصديق بالنقيضين
وانما يلزم فيما اذا كان الدليلان برهانيين لما عرفت انهما
مشروطان بالاستلزام الذاتي ولا يقبلان النسخ والتخصيص
عن ذلك الاستلزام في وقت من الاوقات بوجه من الوجوه
فاندفع ما اورده الشارح عليهم وتابعه المحشي في ذلك
وظهر اختلال قوله وايضا لا بد لهم من هذا الفرق لان
مقصودهم من عدم استلزام المعارضة للتصديق المذكور
تام وان لم يكن هذا الفرق وانما يحتاج اليه من توهم
لزوم التصديق بالنقيضين لامن رفع ذلك التوهم قوله
وجعل الادلة العقلية ملزومات يدل لخ لا حاجة الى
هذا الاستدلال لان عدم اعتبار اللزوم في النقلية مصرح به
في كلامه بقوله بخلاف الادلة النقلية فهو تطويل بلا طائل قوله
وكل من الفريقين محل بحث اقول قد عرفت ان مرادهم من
الاستلزام المعتبر في العقلية اعني القطعية دون النقلية
هو الاستلزام الذاتي بين المعلومين وهو كذلك وان
كان الاستلزام بين العلمين مبتنيا في الكل فوضح الفرق
وانحل عقدة الاشكال قوله الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار
على الانشاء الذي هو قوله ولنختم الكلام فيما لا محل له
من الاعراب وانما قيد به لجواز فيما له محل من الاعراب
كما في قوله تعالى

كما في قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل كما فصله الشريف في
حاشية المطول الا ان يقال الظاهر ان يحمل الاول على الاخبار
كالثاني فيتحقق في معنى الاخبارية وان اختلفتا لفظا
فيصح العطف لان المانع عن جواز العطف اتحاد فهما
لفظا او معنى او معنى فقط ولعله مبني على جعل هذه
الجملة معطوفة على قوله تورد مسئلة على معنى تورد مسئلة و
الكلام في تلك المسئلة على هذا القدر او على جملة البسملة
اي نبتدأ ببسم الله ونختم الكلام في الكتاب على هذا القدر
لا يقال او مبني على جعل هذه الجملة المعطوف عليها للاستئناف
او للاعتراض على راي من جوزه في اختام الكلام لانا نقول كما
يجوز الاستئناف او الاعتراض في الجملة الاولى كذلك يجوز
في الجملة الثانية لكن ما عدا احتمال العطف والحالية غير
ظاهر والايراد مبني على الظاهر كما اشار اليه في صدر البحث
فلا يندفع الا باحتمال الظاهر فلذا جعلنا هذه الاجوبة
مبنية على الظاهر ولهذا لم يلتفت اليهما ومن غفل عنه
رفع الايراد المذكور بهما مجازا بقرينة ظاهرة هي امتناع
ذلك العطف عند البلغاء فلا بد من تاويل احدى الجملتين
اما بان يستعمل الجملة الاولى الانشائية في الاخبار بوجوب
الختم على هذا القدر ليلا يخرج الى الاملال على سبيل الاستعا
كما في قوله عليه السلام فليتبوء مقعده من النار او يستعمل
الجملة الثانية الخبرية في معنى الانشاء مجازا ايضا ويؤيده
ان كون مرجع كل شئ اليه تعالى فقط معلوم من كتاب الله
تعالى فليس في الاخبار به ولا في لازمه فائدة فيحمل على اظهار
الاخلاص بانا لا نطلب في مقابلة هذه التاليف اجرا من
غيره تعالى على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها انثى او
يحمل على معنى والدفع اليه تعالى فقط في الامور كلها وفي جميع
الاحوال لا انشا الرجوع اللساني والى الثاني اشار بقوله

ختم